قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 28 سبتمبر 2000 يتعلق بتحديد مقاييس ضبط مقدار الضمان البنكي الواجب توفيره من قبل المؤسسات الخاصة للتعليم العالي.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص ، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 2125 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بتحديد شروط وتراتيب منح رخصة لإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي.

قرر ما يـأتـي :

الفصل الأول ـ يضبط مقدار الضمان البنكي المشار إليه بالفصل 13 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمشار إليه أعلاه، والواجب توفيره من قبل المؤسسات الخاصة للتعليم العالي، على أساس عدد الطلبة المسجلين بالمؤسسة الذي يضرب في الكلفة السنوية لكل طالب.

الفصل 2 ـ يكون الحد الأدنى لمقدار الضمان البنكي بالنسبة لكل طالب مساويا لـ 25 % من الكلفة السنوية. وتقدر الكلفة السنوية كالآتي :

ـ 500 دينار في المواد المتعلقة بالآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية والتصرف.

1.000 دينار في المواد المتعلقة بالعلوم الأساسية والفنون.

1.500 دينار في المواد المتعلقة بالعلوم التقنية بما في ذلك علوم الاتصال والإعلامية والعلوم الطبية والصيدلية وطب الأسنان والاختصاصات شبه الطبية.

الفصل 3 ـ يسلم الضمان البنكي المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار من بنك تونسي، وتمتد مدة صلوحيته طوال السنة الجامعية المعنية. ويعرض على وزارة التعليم العالي قبل بداية كل سنة جامعية ويقع تجديده سنويا.

الفصل 4 ـ يكون نص الضمان البنكي مطابقا للمثال الملحق بهذا القرار.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2000.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي